الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
07

إ.ع.ت.إ.ت.و.أ/بن.عامر/2023.02.09/

-2023-11-0500-0
000039

10/02/2023

إلى

السيد إسماعيل الكنيالي

## جدول الوثائق الموجهة

| العدد الرتبي | بيـــان الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | نسخة من مكتوب الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية عدد 37 بتاريخ 06 جانفي 2021 موجه الى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين بخصوص إحداث فضاء ثقافي ترفيهي على قطعة أرض كائنة بمعتمدية جربة أجيم. | 02 | تحال عليكم تبعا لمطلبكم بتاريخ 26 جانفي 2023 المتعلق بالنفاذ الى المعلومات 2023. علما وأنه سيتم موافاتكم ببقية المعطيات المطلوبة حال التوصل بها من المصالح المعنية. |
| | الجملة : | 02 | |

00-13.01-99

وصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ.....في.....

الإمضاء

بـ.....في.....

الإمضاء

عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبتفويض منه
المدير العام للمصالح الإدارية والمالية
مفدي الخراط

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري

إع ش ق ع /ح م/05-01-2021

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مكتب الضبط بالإدارة العامة
للشؤون القانونية والعقارية
06 جانفي 2021
37
الصادر

**من المدير العام للشؤون القانونية و العقارية**
**إلى**
**السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمدنين**

**الموضوع:** حول إحداث فضاء ثقافي ترفيهي على قطعة أرض كائنة بمعتمدية جربة أجيم.

**المرجع:** مكتوبكم عدد 607 بتاريخ 18 نوفمبر 2020.

-/-

و بعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلق بإحداث فضاء ترفيهي ثقافي سياحي من قبل السيد . . . . . على قطعة أرض تابعة للرسمين العقاريين عدد 21356 مدنين و عدد 21355 مدنين ؛أتشرف بإعلامكم أنه بمراجعة الأمر عدد 1149 لسنة 2011 المؤرخ في 11 أوت 2011 الذي تم بمقتضاه تغيير صبغة قطعة الأرض التي تمسح 47 آر 12 ص و رخصة البناء المسلمة للمعني بالأمر التي تسمح له بالبناء على مساحة 49 آر 17 ص كمساحة مغطاة فقد تبين عدم وجود تطابق بينهما و في هذه الحالة فإن بلدية المكان مدعوة لتعديل رخصة البناء على ضوء ما جاء بأمر تغيير الصبغة المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التراتيب العامة للتعمير باعتبارها المسؤولة عن السماح للمعني بالأمر بالبناء على مساحة تفوق مساحة قطعة الأرض التي تم تغيير صبغتها .

بخصوص ما زاد عن ذلك من بناءات فإنه طبقا لما جاء بالفصلين 13 و 13 مكرر من قانون حماية الأراضي الفلاحية لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المنقح بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 فإنه

يتعين اتخاذ قرار بإيقاف الأشغال غير القانونية و حجز مواد البناء و معدات الحضيرة، و في صورة التمادي في الأشغال على أراضي فلاحية بدون ترخيص فإنه يتعين هدم البناية و إزالة المنشآت المقامة فوقها على حساب صاحب الأشغال و مسؤوليته. و تحال المحاضر المعدة في الغرض و نسخة من قرار إيقاف الأشغال إلى المحاكم ذات النظر.

و عليه ، فإنه يتعين التقيد بما جاء بقانون حماية الأراضي الفلاحية بخصوص البناء على أرضي فلاحية بدون رخصة، و إعلامي بكل يتم اتخاذه من إجراءات في الغرض،والسّلام.

المدير العام للشؤون
القانونية والعقارية
الإمضاء : حسين العثماني

وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn موقع الواب: www.agriculture.tn